

مرسوم بالقانون رقم ٩١/٥
 في اضافة فقرة الى البند (١) من المادة (١٠)
 من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في
 شأن النقد وبنك الكويت المركزي
 وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالمرسوم
 بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى الأمر الأميري الصادر في ٢٧ شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٨٦ م .
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ .
- وبناء على عرض وزير المالية بالنيابة .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .
- أصدرنا القانون الآتي نصه :

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com



مادة أولى

تضاف الى البند (١) من المادة (١٠) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ الفقرة التالي نصها :

«واستثناء من المدد المشار إليها في البند السابق يحدد يوم ١٩٩١/٩/٣٠ موعداً نهائياً لاللتزام البنك المركزي بتبديل الأوراق النقدية التي يصدر قرار بسحبها خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون» .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية بالنيابة

ناصر عبدالله الروضان

صدر في : ٢ رمضان ١٤١١ هـ

الموافق : ١٨ مارس ١٩٩١ م